التـــــاريـــــخ ٣ / ٧/ ١٩٨٦م

(تعميم رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦)
لكافة موظفي الوزارة بشأن العلاوة الاجتماعية

لقد لاحظ ديوان المحاسبة أثناء فحصه لشئون التوظيف على مستوى الوزارات كثرة حالات الصرف ــ بالخطأ والمخالفة لاحكام القانون ــ للعلاوة الاجتماعية نتيجة عدم قيام الموظفين بالابلاغ عما يطرأ من تغيير على حالتهم الاجتماعية أو التراخي والاهمال في الابلاغ عن ذلك.

وحيث أن المادة السادسة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٩/١ الزمت كل موظف بأن يقدم بيانا بحالته الاجتماعية والزمته كذلك بابلاغ جهة عمله عن كل تغيير يطرأ عليها.

وحيث أن المادة السابعة من نفس القرار أوضحت الجزاء المترتب على تقديم بيانات غير صحيحة أو كاذبة او تخلف عن الابلاغ عما يطرأ من تغيير على حالته الاجتماعية بقصد الحصول على علاوة اجتماعية تزيد عما يستحقه وهو تعريض نفسه للعقوبات الواردة بقانون الجزاء فضلا عن مخالفته تأديبيا واسترداد ما صرف له بدون وجه حق.

وحسبما جاء بتعميم ديوان الموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ فان الوزارة تنبه على جميع الموظفين بلا استثناء بأن يقوموا خلال مدة شهر واحد من تاريخه بالابلاغ عن أى تغيير حدث في حالاتهم الاجتماعية في تاريخ سابق على هذا التعميم مهما كان هذا التاريخ بعيدا وذلك في الحالات الاتية:

١) : وفاة الزوجة أو أحد من الاولاد.
٢) : زواج البنات.
٣) : توظيف البنات أو الاولاد في اي جهة حكومية أو أى قطاع أهلي أو نفطي أو مشترك أو حتى العمل الحر.
٤) : بلوغ الاولاد الذكور السن المقررة وهي أربعة وعشرين عاما.
٥) : مغادرة الزوجة غير الكويتية أو الاولاد غير الكويتيين للبلاد في اي تاريخ سبق هذا التعميم للبلاد.
٦) : طلاق الزوجة.

وبعد انتهاء المهلة الممنوحة ستقوم الوزارة بمراجعة كافة حالات الموظفين والموظفات مراجعة شاملة ودقيقة وفق نظام مستحدث لاكتشاف الحالات المخالفة وعرض أمرها على المسئولين لاتخاذ

الاجراءات التأديبية والاجراءات القانونية الاخرى من ناحية تطبيق قانون الجزاء الكويتي على حالاتهم فضلا عن استرداد ما صرف بلا وجه حق دفعة واحدة من مرتباتهم ومكافآت نهاية خدماتهم وباقي استحقاقاتهم لدى الوزارة.

ومن ناحية ثانية :

يتعين على جميع الموظفين والموظفات ابلاغ الوزارة بأي تغيير يحدث في الحالات الاجتماعية وفي اي من الحالات السابق ذكرها خلال اسبوع واحد من تاريخ حدوث التغيير وبعكسه ستقوم الوزارة باتخاذ كامل الاجراءات لحفظ حقها ومساءلة المتخلف تأديبيا وجنائيا.

ان الوزارة تهيب بكافة الموظفين الابلاغ عن اي حالات لصرف العلاوة الاجتماعية بالمخالفة لاحكام القانون والنظام درءاً وحماية لهم ومنعا من مساءلتهم عن اكتشاف المخالفات عند المراجعة الشاملة التي ستجرى بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم وهي شهر من تاريخ هذا التعميم .

وعلى جميع السادة المسئولين متابعة ابلاغ هذا التعميم لكافة موظفيهم بلا استثناء بالتوقيع بالعلم على هذا التعميم حتى تنتفى قرينة عدم ابلاغه بأحكامه.

وتأمل الوزارة تعميم ما تقدم على كافة الموظفين تتابعيا الى أن يتم ابلاغ عموم موظفي الوزارة تماما بحكم التعميم وذلك ليتسنى العلم بموجبه.

وكيل الوزارة المساعد
للشئون الادارية